القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 01- 2018

إجراءات القوامة على البالغين غير كاملي الأهلية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

محمد بشير، طالب دكتوراه
تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02
Email: moh47bac@gmail.com

تاريخ الإرسال:2017/05/08 تاريخ القبول: 2018/11/07 تاريخ النشر: 2018/12/30

ملخص:

المقدم هو الشخص الذي يعينه قاضي شؤون الأسرة من بين أقارب الشخص غير كامل الأهلية بغية تدبير شؤونه وحماية مصالحه، تقدم عريضة من قبل المعني من أجل افتتاح التقديم أو تعديله أو رفعه، وإذا لم يكن للشخص المشمول بالتقديم محام يعين له القاضي محاميا بصفة تلقائية، بعدها يتم الاستماع إلى أقواله بحضور من يمثله وعند الضرورة بحضور طبيبه المعالج وكذا ممثل النيابة العامة. وقبل الفصل في الطلب يمكن للقاضي أخذ رأي أعضاء العائلة كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرة طبية عن طريق أمر ولائي، ومن ثم يتعين عليه الفصل في طلب التقديم بموجب أمر، هذا الأخير الذي يتعين أن يبلغ بدون مصاريف أو رسوم عن طريق المحضر القضائي، ويتم الطعن فيه بالاستئناف في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة للأطراف، واعتبارا من تاريخ صدوره فيما يخص النيابة العامة. وكآخر إجراء يؤشر بمنطوق الأمر على هامش ميلاد المعني.

الكلمات المفتاحية: قوامة؛ أهلية؛ نيابة عامة؛ أمر ولائي؛ محضر قضائي؛ خبرة طبية؛ أعضاء العائلة.

Résumé:

Procédures de la curatelle des majeurs incapables selon le code de procédure civile et administrative algérien Le curateur est la personne

désigné par le juge des affaires familiales parmi les proches de la personne incapables afin de s'occuper de ses affaires ainsi que de protéger ses intérêts, une requête est établie par l'intéressé pour l'ouverture, la modification ou la mainlevée de la curatelle, si la personne incapable n'a pas un avocat le juge doit désigner un d'office, puis il entend ses dires en présence de ses représentants et si possible en présence de son médecin traitant ainsi que le représentant du ministère public. Le juge peut avoir l'avis des membres de la famille avant de trancher les suites à donner à la requête, comme il la possibilité d'exiger une expertise médicale par une ordonnance gracieuse, ensuite il doit statuer sur la demande relative à la curatelle par une ordonnance, cette dernière qui doit être signifiée sans frais et taxes par le huissier de justice, l'appel doit être faite dans un délai de 15 jours à compter de la signification concernant les parties et à compter de son prononcé à l'égard du ministère public. Enfin, la mention de l'ordonnance est portée en marge de l'acte de naissance de la personne concernée.

Mots clés : *curatelle;, capacité; ministère public; ordonnance gracieuse; huissier de justice; expertise médicale; membres de la famille*

مقدمة:

يختص قسم شؤون الأسرة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي قد ورد ذكرها على سبيل المثال في نص المادة 423 من ق.إ.م.إ[1]، حيث عدد المشرع خمسة منها كونها من المسائل التي يعج بها القضاء، كما أسند حماية مصالح القصر إلى قاضي شؤون الأسرة لا سيما إذا كانوا معرضين للخطر بسبب وفاة الولي أو سلب ولايته أو حال وجود نزاع بين الوالدين. أما قاضي الأحداث فيكمن اختصاصه في التدخل حال تعرض القاصر لخطر مادي كان أو معنوي طبقا لمقتضيات القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والذي قرر قواعد وآليات لحماية الطفل الموجود في خطر بصرف النظر عن وجود من يتولى شؤونه أم لا، وقد مدد المشرع الحماية بموجب المواد 481 إلى 489 من ق.إ.م.إ لتشمل ناقصي الأهلية.

إن تقرير المشرع حماية هذه الفئة من خلال نصوص المواد 481 وما يليها لا يعني

[1] ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن هذه الحماية تقتصر على ناقصي الأهلية وحدهم من سفيه وذي غفلة بل تشمل أيضا من كانت أهليتهم منعدمة كالمعتوه على اعتبار أن ذكر المشرع لناقصي الأهلية يدخل ضمنه فاقديها أيضا من باب أولى[1] وما يؤكد ذلك هو النص الوارد في النسخة الفرنسية[2] من جهة، ونصوص أخرى واردة في القواعد العامة بنفس الصياغة من جهة أخرى[3]، ضف إلى ذلك القواعد القانونية التي سوف نقوم بتحليلها والمتعلقة بالتقديم، وبالرجوع إلى نص المادة 99 من قانون الأسرة نجدها تعرف المقدم بأنه من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها.

---

[1] حتى ولو سلمنا بهذا الإقتراح فإنه فلا يسلم من الإنتقاد على اعتبار هذا يدخل في باب المجاز، ومعلوم أن المشرع الجزائري يتأسى بالقوانين اللاتينية -وفي مقدمتها القانون الفرنسي- التي تلتزم بحرفية النص، هذا الأخير الذي يحترمه أنصار مدرسة الشرح على المتون إلى درجة التقديس، فلابد هنا من استظهار النية الحقيقية للمشرع وقت وضع التشريع بحسب ما تكشف عنه ألفاظ نصوصه وفي حال عدم وجود نص يحكم الواقعة يتعين هنا البحث عن نية المشرع المفترضة، هذه الأخيرة التي نستشفها من حكمة التشريع والأعمال التحضيرية حتى لا يخرج القاضي أو الفقيه عن معاني نصوص التشريع وتبعا لهذا لا ينسب لواضع التشريع ما لم يقله ويتعارض منطوق النص مع مفهومه.

[2] Article 481 du code de procédure civile et administrative algérien- l'ouverture, la modification ou la main-levée de la curatelle des incapables est prononcée par ordonnance rendue par le juge aux affaires familiales". Ce texte juridique concerne ceux qui sont complètement ou partiellement incapables.

[3] نذكر على سبيل المثال المادة 103 من القانون المدني المعدلة التي تنص على ما يلي: يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد...

الملاحظ من خلال هاتين الفقرتين أن المشرع ذكر في الفقرة الأولى حالة بطلان العقد أو إبطاله وهكذا يشمل الحكم فاقدي الأهلية وناقصيها على حد سواء، غير أنه في الفقرة الثانية خص الحكم بناقص الأهلية وحده في حين كان الأجدر أن يدخل معه فاقد الأهلية إذ بإمكان المعتوه الذي هو معدوم الأهلية إبرام عقد ويكون حكم هذا الأخير البطلان، وإنما ذكر المشرع لناقص الأهلية دون فاقدها يكون من باب أولى ليس إلا، ضف إلى هذا أن قانون الأسرة قد سوى في الحكم بين المجنون والمعتوه والسفيه واعتبرها غير نافذة في نص المادة 85 منه، وأن بعض التشريعات تعتبر العته عارض منقص للأهلية كالقانون الفلسطيني مثلا.

le même texte en français(Article 103/2 du code civil algérien) - *(Loi N° 05-10 du 20 juin 2005)* Toutefois, lorsque le contrat d'un incapable est annulé en raison de son incapacité, ce dernier n'est obligé de restituer que la valeur du profit qu'il a retiré de l'execution du contrat

وتبعا لهذا نقترح مصطلح "غير كاملي الأهلية- les incapables" بحيث يدخل ضمنه ناقصي الأهلية(partiellement incapables) وفاقديها(complètement incapables) على حد سواء من صبي مميز وغير مميز وسفيه وذي غفلة ومجنون ومعتوه، كل هؤلاء تثبت في حقهم الولاية كما سنبينه لاحقا، والذي يهمنا في هذا لمقام هو حماية البالغين غير كاملي الأهلية ومدى نجاعة النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتقريرها ولو نظريا.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: هل القواعد الإجرائية الواردة في التشريع الجزائري كافية لتقرير الحماية القانونية المتطلبة للبالغين غير كاملي الأهلية أم هناك ضرورة لإعادة النظر بخصوصها تعديلا وإلغاء واستحداثا لنصوص جديدة كفيلة بإرساء منظومة متكاملة ومنسجمة تضفي حماية أوفر ورعاية أكثر لهذه الفئة؟ كما يثار تساؤل في هذا الخصوص عن مدى استجابة هذه القواعد الإجرائية المستحدثة لما يبتغيه المشرع، وما إذا كانت هذه القواعد معقدة وتنافي السرعة لإنهاء إجراءات التقديم في آجال معقولة ويتعين تبعا لهذا تبسيطها لبلوغ المرام وتحقيق المطلوب بتقرير حماية لائقة تنعم في ظلها هذه الفئة الضعيفة بحماية لائقة.

ونظرا لحداثة هذه القواعد الإجرائية توخينا أن نعالج الإجراءات المقررة لحماية البالغين ناقصي الأهلية وفاقديها قبل الفصل في طلب التقديم(مبحث أول) ثم التطرق للأحكام المرتبطة بالأمر الفاصل في طلب التقديم والإجراءات اللاحقة به(مبحث ثان).

المبحث الأول: الإجراءات المقررة قبل الفصل في طلب التقديم

هذه الإجراءات ينص عليها القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 481 إلى 489، وأول ملاحظة يمكن إبداؤها هي غياب الدقة في صياغتها، إذ بالتنسيق مع العنوان المخصص لها وهو "حماية البالغين ناقصي الأهلية" نجد أن مضمون هذه النصوص يغفل مصطلح "البالغين" مما يفهم

معه أن القاصر يدخل ضمن هؤلاء التزاما بحرفية النص[1]، غير أن الإجراءات الخاصة بهذا الأخير والتي تتعلق بتعيين المقدم تم النص عليها في المواد 469، 470، 471، 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا أمعنا النظر نجد أن العنوان المخصص لهذا الفرع(حماية البالغين ناقصي الأهلية) جاء واسعا بالنظر إلى ما يتضمنه أي مسألة التقديم، فالحماية المقررة لهذه الفئة أوسع نطاقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هناك ملاحظة أخرى يمكن الوقوف عندها وهي نص المشرع على المنازعات المتعلقة بمال القاصر في المواد 474 إلى 478 من ق.إ.م.إ في حين لا نجد مثل هذه النصوص في الفرع المخصص لحماية البالغين غير كاملي الأهلية، إجابة على هذا الطرح نقول أنه لا ضرورة لاستحداث نصوص بشأن المنازعات على وجه الإطلاق كونها تدخل ضمن اختصاصات قاضي شؤون الأسرة من جهة، ومن جهة أخرى أنها تتضمن طابع الإستعجال[2]، كما أن المقدم نائب عن المحجور عليه في إدارة أمواله طبقا لأحكام القانون[3] فهو يعين بأمر من قبل القاضي بعد إيداع طلب التقديم وتلقي القاضي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في هذا الطلب حسب نص المادة 486 من ق.إ.م.إ ذلك أنهم أدرى من غيرهم بما يخدم مصلحة الشخص المطلوب القوامة عليه نظرا لصلة القرابة التي تربطهم به.

ومن استقراء نص المادة 481 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تتضمن إجراءات يتعين احترامها تتعلق بطلب تعيين المقدم على البالغ ناقص الأهلية

---

[1] تنص في هذا القبيل المادة 43 من القانون المدني المعدلة على ما يلي :" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية وزالادارية، منشورات بغدادي، الويبة، الجزائر، 2009، ص 350.

[3] فلا يمكن للقيم بأي حال من الأحوال الخروج عن حدود إدارة هذه الأموال، كمن أبرم عقدا نيابة عن المحجور عليه وضمنه شرطا في بنوده يقضي بالتقاضي في كل نزاع بخصوص العقد المبرم أمام المحكمة المختصة لتفصل فيه نهائيا فيكون بهذا متعديا حدود سلطته لأن تنازل المحجور عليه عن حقه في التقاضي لا يملكه القيم إلا بإذن من المحكمة درءا للضرر الذي قد ينجر عنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لانتفاء صفة التقاضي عنه. انظر أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص199-200.

أو فاقدها وكذا التحقيق في الطلب، كما نسجل ملاحظة على مضمون هذه المادة يتعلق الأمر بافتتاح التقديم وتعديله وكذا رفعه بالنسبة للبالغين غير كاملي الأهلية المنصوص عليه في هذه المادة، وبإسقاط مضمونها على ما ورد في نص المادة 453 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالولاية على نفس القاصر نجد هذه الأخيرة تنص على إنهاء ممارسة الولاية أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة دون أن تتعرض هذه المادة إلى مسألة تعيين الولي، ولم يخطئ المشرع في هذا الحكم كما يراه البعض[1] أي بعدم النص على تعيين الولي ذلك أن الولاية تكون بحكم القانون[2] ولا تحتاج إلى إجراءات التعيين. وسنقوم بدراسة الإجراءات المتعلقة بإيداع طلب التقديم أمام المحكمة صاحبة الإختصاص(المطلب الأول) ثم نتطرق إلى إجراءات التحقيق في هذا الطلب(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيداع طلب التقديم بالمحكمة المختصة

إن إجراءات افتتاح التقديم أو تعديل أي جانب من الإجراء المتخذ يكون بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بناء على سلطته التقديرية، كما يمكنه رفع التقديم إذا انتفى موجب الحجر بزوال سببه إذ لا يكون ثمة محل ترد عليه القوامة، وكل ذلك من أجل حماية ناقصي الأهلية وفاقديها، إذ يتعين احترام هذه الإجراءات بدءا بإيداع طلب

[1] انظر في هذا الخصوص سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2011، ص627.

[2] تنص المادة 87 من قانون الأسرة على أنه يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة المعدلة بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 التي مفادها أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، فالمشرع لم ينص على مسألة تعيين الولي لأن هذا ثابت بداءة وبداهة في حين أنه نص على أن تعيين الوصي على القاصر حيث يجوز للأب أو الجد إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية(المادة 92 من قانون الأسرة) وأوجب المشرع عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها، فما تم النص عليه في الأحكام الموضوعية استحدث المشرع في شأنه أحكاما إجرائية وهو عين الصواب. ضف إلى هذا أن الولد إذا بلغ زالت عنه ولاية الأ ب، فإن حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود الولاية إلى الأب اتفاقا، بخلاف ما إذا كان قد بلغ عاقلا ثم جن أو أصابته عاهة فهنا يقع الخلاف في عودة ولاية الأب إليه أو لا تعود ويرجح الفقهاء الرأي الأخير لسقوط الولاية بالبلوغ عاقلا والساقط لا يعود. انظر أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص66.

التقديم في شكل عريضة بقسم شؤون الأسرة من طرف طالب التقديم وهو أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة حسب مقتضيات المادة 99 من قانون الأسرة، ثم سماع الأشخاص المعنيين.

الفرع الأول: كيفية إيداع طلب التقديم وإلزامية التمثيل بمحام

إن إيداع طلب التقديم هو الإجراء الأولي الذي كان يتعين على المشرع النص عليه بخصوص الأحكام المرتبطة بحماية البالغين غير كاملي الأهلية وهذا مراعاة لترتيب الإجراءات، في حين أن النص عليه جاء لاحقا للأمر الفاصل فيه وهذا عيب في التسلسل الإجرائي، كما أن التمثيل بمحامي وجوبي إذا تعلق الأمر بناقص الأهلية وفاقديها، وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أولا: كيفية إيداع طلب التقديم ومرفقاته

وهي أول خطوة في إجراءات افتتاح أو تعديل أو رفع التقديم حيث يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص الذين خول لهم القانون هذا الحق، تتضمن العريضة بيانات عادية نصت عليها المادة 15 من ق.إ.م.إ تحت طائلة عدم قبولها شكلا وتتمثل فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب طالب التقديم وموطنه،
- اسم ولقب المطلوب القوامة عليه،
- عرض موجز لأهم الوقائع التي تؤسس عليها الدعوى، وفي هذا السياق أكدت المادة 482 ق.إ.م.إ على ضرورة عرض الوقائع التي تبرر التقديم،
- الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ويجب أن ترفق العريضة بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم، السؤال الذي يتبادر الأذهان من خلال هذا النص هو كالآتي: هل ينصرف هذا الحكم إلى من يثبت له التقديم أي المقدم(القيم) أو من يثبت عليه التقديم(المحجور عليه) لأنه حسب هذه الصياغة كلاهما يصدق عليه هذا النص، فإذا قلنا بالاحتمال الأول فلأن من شروط القيم أن

يكون بالغا عاقلا أي ذا أهلية كاملة حسب مقتضيات المادة 93 من قانون الأسرة المتعلقة بشروط الوصي والتي تحيلنا إليها المادة 100 من نفس القانون، وكذا نص المادة 96 من ذات القانون المتعلقة بانتهاء مهمة الوصي(والمقدم على حد سواء) حيث ذكرت أنها تنتهي بزوال أهلية الوصي فمن باب أولى التأكد من ثبوتها وقت التعيين، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق ملف طبي، أما إذا رجحنا الاحتمال الثاني وهو الظاهر من خلال نص المادة 481 وكذا المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ الهدف من وراء هذا الإجراء يكمن في التأكد من حالة المصاب بعارض من عوارض الأهلية والمطلوب تعيين قيم عليه.

ثانيا: وجوب تعيين القاضي لمحام عند الاقتضاء

وهو حق مكفول دستوريا يتعلق بحقوق الدفاع يترتب على تخلفه بطلان الأعمال الإجرائية[1]، وأشارت المادة 483 من ق.إ.م.إ أنه في حال عدم وجود محامي إلى جانب الشخص المراد القوامة عليه يعين له القاضي محاميا بصفة تلقائية في الجلسة وذلك بالتنسيق مع نقيب المحامين بوضع قائمة، ويتم تعين المحامين المذكورين في هذه القائمة بشكل دوري كلما دعت مقتضيات التعيين التلقائي وهو الغالب في قضايا الحجر، وقد يكون بمنح أجل قصد تعيين محام بصفة تلقائية وتتم العملية بالتنسيق بين ممثل المحامين على مستوى المحكمة وقاضي قسم شؤون الأسرة عن طريق الكاتب. وهذا كله للدفاع عن مصالح البالغين ناقصي الأهلية وفاقديها، إلا أن التمثيل في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة عدم القبول[2] ،

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجزء الاول، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012، ص474.

[2] وأمام هذا الرأي وسابقه الذي يخالفه في الحكم فإننا نميل إلى الرأي الأول الذي يرى بأن تخلف التمثيل بمحام على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها يترتب عليه بطلان الأعمال الإجرائية لأنه متعلق بحق يكفله تشريع يمتاز بالسمو وهو الدستور وأن كل إجراء يترتب عليه المساس بحق الدفاع يدخل في حكم العدم ولا اعتبار له في القانون وتبعا لهذا يتعين إثارته تلقائيا من قبل القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وندعم حجج هذا الرأي بما نصت عليه المادة 358 من ق.إ.م.إ أنه لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه

كما هو الشأن أمام الدرجة الثانية[1] وإنما نص عليه المشرع لضمان حقوق ناقصي الأهلية أو فاقديها[2].

ولعل الهدف الذي يبتغيه المشرع من تقديم الملف الطبي هو إثبات حالة الإصابة بعارض من عوارض الأهلية إذ الأصل كمال الأهلية وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني وكذا نص المادة 86 من قانون الأسرة وعلى من يدعي خلاف الأصل تقديم الدليل، ومع الفرض أن المشرع لم يورد هذا القيد أي إحضار الملف الطبي فإن هذا من شأنه أن يجعل الأشخاص عرضة لادعاءات الغير مما يقدح في شخصهم ويسبب لهم الحرج لذا كان من الضروري إضفاء مثل هذا الشرط كونه تقتضيه مصلحة هذه الفئة الضعيفة وتفرضه قواعد العدالة وإلا كان طلب التقديم غير مؤسس.

الفرع الثاني: المحكمة صاحبة الاختصاص في مسائل التقديم

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة الاختصاص في قضايا شؤون الأسرة، وتتطلب دراسة هذا موضوع من الناحية الإجرائية ضرورة التعرف على المحكمة صاحبة الولاية بالنظر في مسائل القوامة على البالغين غير كاملي الأهلية، ويعني ذلك تحديد الاختصاص بنوعيه كما يلي:

أولا: الاختصاص النوعي

يعني الاختصاص النوعي[3] تحديد اختصاص المحكمة التي لها صلاحية النظر في طلب التقديم، ويعتبر وهذا من النظام العام[1]، وقد بينت المادة 423 من ق.إ.م.إ صلاحيات

الآتية : وذكرت بينها حالة إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية، ويضاف إلى هذا نص المادة 484 من ق إ.م.إ الذي أفاد بان يتلقى القاضي تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم بحضور محاميه والأشخاص المعنيين".

[1] تنص المادة 10 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص325.

[3] أخذ المشرع المصري بمعيار القيمة المالية للدعوي المرفوعة مسائل الولاية فعقد اختصاص المحكمة الجزئية إذا لم يتعد مال القاصر نصاب اختصاصها المقرر في قانون المرافعات، أما إذا تجاوز هذا القدر فينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية، وأما بخصوص الحجر وما يتصل به فيكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية دون الأخذ بمعيار القيمة المالية.انظر المواد من 9 إلى 14 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

قسم شؤون الأسرة بالنظر على وجه الخصوص في بعض الدعاوي وذكرت بينها الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم، وغني عن البيان أن الدعاوى الخمسة التي تم النص عليها في المادة 423 من ق.إ.م.إ ورد ذكرها على اعتبار أنها أهم القضايا التي يعج بها القضاء إذ أن هناك دعاوى أخرى يختص بها قسم شؤون الأسرة لم تذكرها المادة كتلك المتعلقة بالميراث والهبة والوصية[2].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

ويعني نصيب المحكمة من ولاية القضاء والذي يتحدد بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، وأما عن الإختصاص الإقليمي بخصوص قضايا شؤون الأسرة فقد حددته المادة 426 من ق.إ.م.إ غير أنها لم تذكر مسألة التقديم على خلاف نص المادة 423 من نفس القانون المتعلقة بالاختصاص النوعي التي صرحت به، أيضا لا نجد النص عليه ضمن المواد 481 إلى 489 من ق.إ.م.إ المتعلقة بحماية البالغين ناقصي الأهلية مما يجعلنا أمام أحد الفروض الثلاث الآتية:

الفرض الأول:

الرجوع إلى القواعد العامة بإعمال نص المادة 37 من ق.إ.م.إ التي تعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتشير المادة 38 من ذات القانون إلى أنه في حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، على أن هذا الاختصاص ليس من النظام العام إلا أنه يتعين إثارة الدفع بعدم الاختصاص

---

[1] تنص المادة 36 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 328.

الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول.

الفرض الثاني:

أن الفرع المخصص لحماية البالغين ناقصي الأهلية ورد ضمن القسم الرابع الذي عنوانه "في إجراءات الولاية" أي الولاية بمفهومها الواسع حيث أن المواد الواردة في هذا القسم نصت على الولاية بنوعيها(أي على النفس وعلى المال) والوصاية وكذا التقديم، وبالرجوع إلى المادة 426 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أنه يكون الاختصاص الإقليمي في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

الفرض الثالث:

أن موضوع حماية البالغين ناقصي ألأهلية من القضايا الاستعجالية وهذا يقودنا إلى نص المادة 40 من ق.إ.م.إ التي تعقد الاختصاص الإقليمي في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التدابير المطلوبة، على أن الاختصاص بمقتضى هذه المادة يحمل معنى الإلزام إذ بإمكان المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها بدليل أن المشرع وظف عبارة "دون سواها".

وفي جميع الأحوال نشير إلى أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام إذ يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفته فهو لا يثير إشكالا كبيرا كما هو عليه الشأن بالنسبة للاختصاص النوعي.

المطلب الثاني: التحقيق في طلب التقديم

نعالج في هذا المطلب تلقي القاضي تصريحات الأطراف ثم مسألة جواز اللجوء إلى الخبرة الطبية لمعرفة الحالة الصحية للشخص محل التقديم.

الفرع الأول: سماع الأشخاص المعنيين

نصت على هذا الإجراء المادة 484 من ق.إ.م.إ، فالقاضي وهو بصدد التحقيق يقوم أثناء الجلسة بسماع البالغ غير كامل الأهلية المطلوب القوامة عليه بحضور محاميه والأشخاص المعنيين إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك وإلا يقوم عند الضرورة

بسماعه بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة على أن حضورهما غير ملزم[1]، لأن حضور الطبيب القائم على حالته يفيد في تقديم توضيحات بشأن تصريحات هذا الشخص ليحكـ ـم القاضي سلطته التقديرية في شأنها، وأما إذا تعذر على القاضي تلقي تصريحات هذا الشخص المطلوب القوامة عليه فيجوز له أن يستغني عن هذا الإجراء، كذلك الشأن إذا كان السماع من شأنه أن يؤثر على صحته.

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين عند الاقتضاء وهذا تحت إشراف القاضي، على أن هذا الإشراف يعني عدم فسح المجال لأمين الضبط ليدون ما يسمعه أثناء التصريحات ليس وفقا لفهمه الخاص بل تبعا لما يمليه عليه القاضي ولما يراه هو عينه حقيقة باعتباره هو من يشرف عليه كما نصت على ذلك المادة 485 من ق.إ.م.إ، وقد يدون أمين الضبط آراء الأشخاص الحاضرين[2] إن رأى القاضي أنه يمكنه الاستعانة بها لتكوين قناعته ومن ثم البت في طلب التقديم.

الفرع الثاني: إمكانية اللجوء إلى الخبرة الطبية

نصت على هذا الإجراء المحتمل المادة 2/486 من ق.إ.م.إ إذ يمكن لقاضي شؤون الأسرة إجراء خبرة طبية واستبعاد الملف الطبي المرفق بطلب التقديم وهذا للتأكد من صحة إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية أي التعرف على نوع مرضه العقلي وذلك بدراسة أعراضه ثم تحديد طبيعته أي كون الشخص يعتريه ضعف في العقل فنكون بصدد حالة العته أو أنه أصيب باختلال في العقل أفقده الإدراك تماما وصاحبه اضطراب وهيجان وهي حالة الجنون لأن هاتين الحالتين تشبهان أمراضا أخرى لا توجب الحجر، فلا يصح هذا الأخير على إنسان طرأ خلل وقتي على عقله ناتج عن تعاطي المخدرات كما أن ضعف الذاكرة لا يستوجب الحجر.

وغني عن البيان أن الملف الطبي ليس دليل على إصابة الشخص المطلوب تعيين

---

[1] دلت على ذلك صياغة المادة 1/484 من ق.إ.م.إ بنصها"..وإذا رأى ..."

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2013، ص180.

المقدم عليه بعارض من عوارض الأهلية، فبإمكان القاضي استبعاده والأمر بخبرة طبية بموجب أمر ولائي لتحديد حالته الصحية، على أن هذا الأمر لا يقبل الطعن لأنه لا يفصل في منازعة[1]، حتى أن الخبرة الطبية ليست ملزمة للقاضي إذ يمكنه استبعادها مع التسبيب وفقا لمقتضيات المادة 2/144 من ق.إ.م.إ، وكل هذا حفاظا على مصلحة البالغ ناقص الأهلية وفاقدها وبعيدا عن طمع الطالب للقوامة عليه في الاستئثار بماله، وإذا قرر القاضي تعيين خبير فبمجرد إيداع تقرير الخبرة يتعين عليه الفصل في القضية في جلسة سرية بغرفة المشورة حفاظا على الطابع الشخصي للقضية عملا بمضمون المادة 487 من ق.إ.م.إ، ويحضرها جميع الأطراف بما فيهم المحامون وممثل النيابة العامة[2].

المبحث الثاني: الأمر الفاصل في طلب التقديم والإجراءات اللاحقة له

في آخر المطاف، وبعد التحقيق في القضية بسماع الأطراف والأمر بخبرة طبية عند الاقتضاء ينظر ويفصل القاضي في طلب التقديم ويتم تبليغ الأمر الفاصل فيه لتفتتح آجال الطعن ثم إشهار الأمر الفاصل في طلب التقديم عن طريق التأشير بمنطوقه على هامش عقد ميلاد المعني.

المطلب الأول: بيان طبيعة الأمر الفاصل في الطلب وتبليغه

استهل المشرع إجراءات تعيين المقدم على البالغين غير كاملي الأهلية بالنص على الأمر الفاصل في طلب التقديم وذلك في نص المادة 481 من ق.إ.م.إ[3] إ ليتم إعادة النص عليه في المادة 487 من نفس القانون، إذ كان من الأفضل من باب الترتيب والتنظيم مراعاة تسلسل الإجراءات فلا يمكن أن نبدأ من نقطة النهاية.

---

[1] لأن الأوامر الولائية غير قابلة لأي طعن حسب مقتضيات المادة 209 و219 من ق.إ.م.إ.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص117.

[3] تنص المادة 481 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية".

الفرع الأول: طبيعة الأمر الفاصل في الطلب

من استقراء نص المادتين 481 و487 من ق.إ.م.إ نخلص إلى أنه يفصل في طلب فتح أو تعديل أو رفع التقديم عن طريق أمر بغرفة المشورة أو في مكتب القاضي المكلف قانونا بالفصل في قضايا شؤون الأسرة [1]، فطلب التقديم لا يتطلب إصدار حكم قضائي لأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد قضية ليست محل نزاع بين الأطراف، وميزت المادة 5/8 من ق.إ.م.إ بين ثلاث أنواع من المقررات القضائية حيث نصت على ما يلي" يقصد بالأحكام القضائية[2] في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

ولكن يثور الإشكال في التنسيق بين النص الإجرائي في وصفه للمقرر القضائي(décision) بـ"الأمر" (ordonnance) والنص الموضوعي الوارد في المادة 104 من قانون الأسرة[3] الذي يصفه بـ "الحكم" (jugement)، ومع أن هذا لا يثير إشكالا من الناحية العملية إلا أنه يستحسن التنسيق بين النصين بوصف المقرر القضائي بـ"الأمر" في كلا القانونين لأنه يحمل معنى الاستعجال بالنظر إلى المدة المقررة للطعن فيه بالاستئناف وهي 15 يوما، كما أن وصف الأمر الصادر بشأن القاصر بالإستعجالي في صريح نص المادة 2/472 من ق.إ.م.إ يؤكد هذا التوجه.

الفرع الثاني: تبليغ الأمر الفاصل في الطلب

أشارت المادة 488 من ق.إ.م.إ إلى كيفية التبليغ الرسمي للأمر الفاصل في طلب التقديم سواء بالقبول أو التعديل أو الرفض حيث يتم تبليغه بتسخيرة من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي وذلك بتقديم نسخة منه إلى الشخص المطلوب

---

[1] عبد العزيز مسعد، المرجع السابق، ص 117.

[2] ورد في النص باللغة الفرنسية مصطلح "décisions" وترجمه المشرع "أحكام" ونرجح مصطلح "مقررات" لأنه هو الصواب في الترجمة من جهة، ومن جهة أخرى حتى نتفادى تكرار مصطلح أحكام ضمن نفس النص، وبهذا تستوي الصياغة على النحو التالي:"يقصد بالمقررات القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات"

[3] تنص المادة 104 من قانون الأسرة على ما يلي:"إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون".

القوامة عليه وكذا الشخص الطالب للتقديم ليكون تاريخ التبليغ مرجعا في حساب آجال الطعن بالاستئناف، كما قرر المشرع الإعفاء من دفع الرسوم والمصاريف القضائية وجعلها على عاتق الخزينة العامة بهدف تكريس حماية أكثر لناقصي الأهلية وفاقديها.

المطلب الثاني: الطعن في الأمر والتأشير بمنطوقه في سجل الحالة المدنية

نحلل الفقرتين الأخيرتين من نص المادة 488 من ق.إ.م.إ بخصوص الطعن بالاستئناف المتعلق بالأمر الفاصل في طلب التقديم ثم نتطرق إلى مسألة التأشير بمنطوق هذا الأمر على هامش وثيقة الميلاد وبيان طبيعة هذا الإجراء.

الفرع الأول : الطعن في الأمر الصادر بشأن طلب التقديم

نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بشأن طلب التقديم وما يتصل به من حكم في المادة 488 من ق.إ.م.إ، وأغفل النص على الطرق الأخرى للطعن مما يدفعنا للتساؤل عن مدى جوازها في هذا الخصوص.

أولا: استئناف الأمر الفاصل في طلب التقديم

قرر المشرع رفع الاستئناف في الأمر الصادر بشأن طلب التقديم في حالة عدم رضى الأطراف بما ورد فيه في أجل 15 يوما يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر محل الطعن بالنسبة للأطراف، ونفس الأجل مقرر للنيابة العامة وتسري هذه المدة من تاريخ النطق به، ونجد مثل هذا الأجل مقرر في الأوامر الاستعجالية على أن المشرع لم يعطها هذا الوصف كما هو الشأن بالنسبة للأوامر الصادرة في شأن القصر كنص المادة 453 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي :"يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية".

ثانيا: مدى قابلية الأمر لطرق الطعن الأخرى

اكتفى المشرع بالنص على الطعن بالاستئناف فقط في حق البالغ ناقص الأهلية أو فاقدها بشأن الأمر الفاصل في طلب التقديم، في حين نجده ينص على كافة طرق الطعن بشأن المنازعات المتعلقة بتعيين الولي في حق القاصر حسب مقتضيات المادة 4/472 من

ق.إ.م.إ[1]، الإشكال المطروح في هذا الصدد لماذا التفرقة في الأحكام مع أن الأمر يتعلق بنفس المقرر القضائي(الأمر) من جهة، ولماذا التفرقة في الحكم بين ناقص الأهلية والقاصر فقرر للأول حق الطعن بالاستئناف فقط وقرر للثاني كافة طرق الطعن أم أن الحكم الأول يتعلق بالتعيين والحكم الثاني يتعلق بمنازعة؟ وإذا كان كذلك فإننا نجد نص المادة 471 من ق.إ.م.إ تنص على أن المقدم يعين بموجب أمر ولائي وهذا الحكم ليس محل منازعة، ومعلوم أن الأوامر الولائية غير قابلة لأي طعن.

بناء على ما سبق هل يمكن الطعن بالطرق الأخرى غير الاستئناف في الأمر الصادر بشأن طلب التقديم المتعلق بالبالغين غير كاملي الأهلية؟

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن طرق الطعن تنقسم إلى طرق طعن عادية وتتمثل في الاستئناف وقد عرفنا حكمه سلفا والمعارضة، وطرق طعن غير عادية وتتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

1- المعارضة:

نتطرق إلى حكم المعارضة بشأن الأمر الفاصل في طلب التقديم مع الفرض باستعجاليته من حيث الطبيعة، فقد استحدثت المادة 2/304من ق.إ.م.إ[2] التي استبعد بموجبها المشرع ضمنيا الطعن بالمعارضة على مستوى الجهات القضائية أول درجة، وتعتبر عدم قابلية الأمر الاستعجالي للمعارضة من النظام العام يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها حيث نصت المادة 609 فقرة 3 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف" وتبعا لهذا لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، وطالما كان الحكم كذلك فإن إعطاء الوصف للأمر الاستعجالي كونه حضوريا أو غيابيا لا يفيد في شيء.

---

[1] تنص المادة 2/472 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الولي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن".

[2] تنص المادة 2/304 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة "

ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من وراء استبعاد المعارضة بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن الجهات القضائية أول درجة بينما أجازها بالنسبة للقرارات الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية هي أن المعارضة بطبيعتها تتنافى وطابع الإستعجال حيث أن غياب الخصوم يعيق السرعة في الإجراءات لذا كان هذا الحكم بمثابة جزاء على التخلف عن الحضور، وأما قابلية هذه الأوامر للمعارضة في آخر درجة تجد أساسها في ضرورة مراجعة القرار وإعطاء فرصة للمتقاضي في آخر درجة حرم منها في الدرجة الأولى حتى لا يكون هنالك إجحاف بحقه بدافع الاستعجال، هذا الأخير الذي يؤدي في الغالب إلى مجانبة الصواب.

2- الطعن بالنقض

وأما بشأن مسألة جواز طرق الطعن بالنقض من عدمه في الأوامر القضائية نجد أن موقف المشرع الجزائري غير مستقر إزاءها، فالأحكام الخاصة بالطعن بالنقض لا تتضمن نصوصها الأوامر القضائية كنص المادة وما يليها 349 من ق.إ.م.إ التي تنص على الأحكام والقرارات مستبعدة الأوامر مما يدفعنا إلى القول بأن الأوامر مهما كان نوعها مستبعدة من إجراء الطعن بالنقض، وفي المقابل لا يوجد نص يقرر المنع وهكذا يبقى الجواز على أصله حتى يتقرر الحظر بنص.

3- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

وأما عن مسألة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو جائز في الأوامر الاستعجالية حسب مضمون المادة 380 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي:" يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع" وكذا نص المادة 386 من نفس القانون، ومع الفرض بأن الأمر الفاصل في طلب التقديم هو أمر استعجالي بطبيعته كما بينا سلفا بالنظر إلى الأجل المقرر للاستئناف(15 يوما)، وعلى الرغم من هذا لا يمكن القول بالجواز لأن المادة السالفة الذكر تورد قيدا على هذه الأوامر وهو كونها فصلت في أصل النزاع وهو ما لا نجده في مسألة تعيين المقدم على البالغين غير كاملي الأهلية.

ومع كل هذا يمكن القول أنه لا يوجد نص يمنع الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا الاعتراض على النفاذ المعجل فإنه غير جائز ويرد على هذا استثناء وهو حالة إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة كما قضت بهذا المادة 325 من ق.إ.م.إ.

4- التماس إعادة النظر

يبقى أخيرا الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وقد أجازته المادة 390 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي:"يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن الأمر الذي يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر هو ذلك الذي فصل في موضوع النزاع وحاز قوة الشيء المقضي به، وعلى هذا ما خرج عن هذا النطاق لا يجوز الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر وعلة ذلك تكمن فيما يلي:

- كون الأوامر المستعجلة لها طابع مؤقت ولا تمس بأصل الحق.
- أن المتقاضي حال عدم رضاه بما ورد في الأمر الاستعجالي يمكنه تجديد الطلب عن طريق دعوى استعجالية في حال حصول تغيير في الوقائع أو المراكز القانونية لأطراف الدعوى، كما له الحق في أن يسلك الطريق العادي ورفع دعوى في الموضوع.

الفرع الثاني: التأشير بمنطوق الأمر في سجلات الحالة المدنية

يكون من الضروري التأشير بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم على هامش وثيقة الميلاد للبالغ غير كامل الأهلية الذي صدر الأمر بشأنه وذلك في سجلات الحالة المدنية، وهو إجراء تتكفل به النيابة العامة إذ هو من صميم أعمالها، ويعد هذا التأشير إشهارا لإعلام الغير بوضعية هذا الشخص، غير أنه لا يعتبر هذا الإجراء عملا قضائيا بل يدخل ضمن الأعمال الادارية التي تكون من اختصاص ممثل

النيابة العامة وحده[1]، هذا الأخير الذي يرسل نسخة من هذا الأمر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أين ولد الشخص المطلوب القوامة عليه ويأمره فيها بالتأشير على أمر طلب التقديم على هامش ميلاد هذا الشخص.

وهنا تظهر أهمية ضبط المصطلحات وضرورة التنسيق بين الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الأسرة والقواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 106 من قانون الأسرة على ما يلي:"الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام"، أي نشر الحكم الصادر بشأن الحجر (المادة 103 من قانون الأسرة) وتعيين المقدم(المادة 104 من قانون الأسرة) فوصفت هذه المادة أيضا المقرر القضائي بـ"الحكم" وهو يختلف عن وصفه المقرر في المادة 481 من ق.إ.م.إ. أي "الأمر" مما يستدعي إعادة النظر في الوصف المقرر في قانون الأسرة وتعديله حتى ينسجم مع نظيره في القانون الإجرائي مع الفرض أن هذا الأمر استعجالي بطبيعته.

خـاتمـة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى نتائج منها:

1- يستحب تغيير العنوان الخاص بالمواد 481 إلى 489 من ق.إ.م.إ أي حماية البالغين ناقصي الأهلية واستبداله بالعنوان التالي"إجراءات القوامة(أو تعيين المقدم) على البالغين غير كاملي الأهلية، وذلك لكون فكرة الحماية أوسع نطاقا من مضمون المواد المخصصة لها من جهة، ومن جهة أخرى حتى يدرج ضمن مصطلح غير كاملي الأهلية ناقصيها وفاقديها على حد سواء.

2- يستحسن تحديد الاختصاص الإقليمي لمسائل التقديم في نص المادة 426 من ق.إ.م.إ كما هو الشأن بالنسبة للاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 423 من ق.إ.م.إ، أو النص عليه ضمن النصوص الخاصة بتعيين المقدم على البالغين غير كاملي الأهلية كما هو عليه الحال في المواد 458، 462، 464 المتعلقة بالولاية على القاصر، أو اعتبار مقر ممارسة الولاية هو الاخصاص الإقليمي بالنسبة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص118.

للولاية بمفهومها الواسع أي النيابة الشرعية سواء تعلق الأمر بالولاية(على لمال أو النفس) أو الوصاية أو القوامة، كما يمكن صياغة هذه المادة تحت العنوان المخصص للقسم الرابع أي "في إجراءات الولاية" ليشمل الحكم الفروع الثلاثة المدرجة تحته أي الولاية على نفس القاصر وكذا الولاية على أمواله وإجراءات القوامة على البالغين غير كاملي الأهلية مع فرض أخذ المشرع باقتراح هذا العنوان بدل حماية البالغين ناقصي الأهلية.

3- ضرورة الحسم في طبيعة الأمر الصادر بشأن طلب التقديم لرفع اللبس عن الأحكام المتعلقة بطرق الطعن، ونقترح إعطاءه وصف الإستعجال نظرا لخصوصية الإجراءات المتعلقة بناقصي الأهلية وفاقديها التي تتطلب السرعة والتبسيط في الإجراءات.

4- ضرورة استحداث قواعد موضوعية وإجرائية بشأن جواز تعيين مشرف على القيم وكذا تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليهم إذا تطلبت إجراءات التحقيق فترة طويلة يخشى خلالها ضياع أموالهم كما هو الشأن في قانون الولاية المصري في نص المادة 80 منه بخصوص المشرف وكذا المادة 38 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بخصوص تعيين مدير مؤقت وهذا بناء على طلب من النيابة العامة، ولو أن المشرع الجزائري نص في المادة 465 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالولاية على أموال القاصر على مايلي:" يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية" إلا أن هذا لا يكفي لحماية من وضع تحت الولاية.

5- ضرورة استحداث قواعد إجرائية بخصوص الإبلاغ عن عديمي الأهلية وناقصيها والحالات التي يتعين الإبلاغ عنها وكذا الأشخاص المكلفون بالإبلاغ والجزاء المترتب عن تخلفهم أو تأخيرهم في الإبلاغ حيث خصص المشرع المصري 4 مواد في هذا الخصوص بموجب القانون 1 لسنة 2000، ولا نجد إلا المادة 260 من ق.إ.م.إ التي نصت على وجوب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بجملة

من القضايا وذكرت بينها حماية البالغين ناقصي الأهلية.

6- سوى المشرع الجزائري في الحكم بين القاصر المميز والسفيه وذي الغفلة في الأحكام الموضوعية من جهة، وبين القاصر غير المميز والمجنون والمعتوه من جهة أخرى، أما الجانب الإجرائي فنرى أن الأحكام متباينة بين كل هؤلاء فخصص للقاصر إجراءات وللذين طرأ على أهليتهم عارض من عوارض الأهلية إجراءات أخرى ويظهر هذا التباين أكثر من حيث الأثر أي إجراءات الطعن في الأوامر الصادرة في شأنهم.

7- إن نص المشرع على تعيين مقدم على ناقص الأهلية وفاقدها قصد القيام بمصالحه هو حل أورده المشرع لحماية هذه الفئة الضعيفة، إلا أنه لا يرقى إلى المطلوب ما لم تتضاعف الجهود التشريعية لجمع النصوص القانونية الموضوعية(القانون المدني وقانون الأسرة) والإجرائية التي تحكم مسائل الولاية ضمن قانون خاص، كما أن المواد من 481 إلى 489 الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان حماية البالغين ناقصي الأهلية غير كافية بالنظر إلى تلك الواردة في التشريع المصري والتي تخص مسائل الولاية[1]، ومع قلتها يحتاج بعضها إلى مراجعة كما بينا، وأملنا كبير في توحيد الأحكام الخاصة بالولاية بين القانون المدني وقانون الأسرة، واستدراك النقائص وإعادة النظر في الأحكام الخاصة بناقصي الأهلية وفاقديها بالنظر إلى ما استحدثته التشريعات المقارنة وما وصل إليه القضاء وكذا الفقه المقارن من مستجدات، وهذا ضمن منظومة موحدة ومنسجمة ينعم في ظلها هؤلاء الضعفاء بحماية لائقة.

قائمة المراجع

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية وزالادارية، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 350.

[1] المرسوم المصري رقم 118 لسنة 1952 المتعلق بتقرير حالات سلب الولاية على النفس وفيه 13 مادة، وكذا المرسوم المصري رقم 119 لسنة 1952 المتعلق بأحكام الولاية على المال وفيه 88 مادة. القانون رقم 1 لسنة 2000 الذي ينظم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بالمعاونين الملحقين للعمل بنيابات الأحوال الشخصية ومنحهم صفة الضبطية القضائية.

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجزء الاول، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012،
- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2011،
-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013،
-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2013.
-قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1416 الموافق لـ 27 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005م.
-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشور بالجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23.